

الاختيار في ذلك لم يجعل الى الجاهل لنفسه **قوله** ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يورثه او يهبه
او اراد على ان يستوفى كفاه فابيع فاسد وهل من سائر محتمل لندور في هذا الاصل في ما روي ابو يوسف في
عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشراء مطلقا انما يقتضى
ولا خلاف في جعل الجاهل بيننا وبين الشايع الامن شرط العتق عند الشايع يجوز ذلك لظهوره
عزى الى من يرفع رضى كذا في شرح الاقليم ثم اخذ الفقهاء في البيع والشروط على تلكه قول قالوا
البيع والشروط كطاهما ما سدان قال ابن ابي ليلى البيع جائز والشروط باطله وقال ابن شبيب
والشروط كطاهما جائز وقول ابن شبيب ما روي في السنن وشروع الامار مسندا الى جابر بن عبد
الله بن عمر قال ينعين عن بعض من النبي صلى الله عليه وسلم واسترطن حلمان اى اهل ووجه قول ابن ابي
ما حدث البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يونس عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عابسة رقت
ارادت ان تشتري جارية فتمتعت بها فقال اهلها ما يبيعك على ان ولاه فلما تذكرت ذلك رسول الله
فقال لا يبيحك ذلك فانما الولا لمن اعتق ووجه قولنا حديث عمر بن شبيب وقد مرنا في البيع بشرط
انواع منها ان يشترط شرط يقتضيه العقد كما اذا اشترى شيئا بشرط ان يسلم اليه المبيع او يسلم الفسخ
التميز ان شرط ان يملك المبيع او المثل فابيع جائز لان هذا مقدر لموجب العقد فان ثبوت المثل والتميز
والتميز من مقتضى المعاوضة وان شرط شرط لا يقتضيه العقد ولكن ورد الشرع بخلافه كما في
والجارية وضعت وتيسر فان لا يفسد العقد لانها ورد الشرع به ذلك ان من باب المصلحة دون
المسئد وهذا جواب الاستسكان الحديث الوارد في باب الخيارات وان شرط شرط لا يقتضيه العقد
ولم يرد الشرع به ايضا لكنه يملك العقد ويورثه وذلك بخلاف ان يشترط ان يعطى البايع فاعلى
بالمثل او ردها بالمثل فمعدا علم وجهه ما ان يكون الكفيل او الوارث معلوما بالاشارة او العنا
او لم يكن معلوما فان لم يكن معلوما بان قال ابيعك بشرط ان تعطيني رطلين من ثيابي فمعدا
ولا اشارة اليه وقال بشرط ان تعطيني كفتلا بالتمتع لم يفسد ان اشارة الى ان كان البيع
فاسدا لان هذا هو مقتضى اى المناقضة ما شرط التسليم والتسليم واما اذا كان معلوما بالاشارة
او التسمية فالقياس ان لا يجوز البيع وهم اخذوا في الاستسكان بخلافه وهو قول علماء يارثي
وهو الصحيح فان الرهن والكفالة بالتمتع شرطان فيكون بمنزلة اشتراط الجود في
التمتع فيكون شرط مستورا لما يقتضيه العقد معنى ثم انما يجوز البيع استسكانا في الشرط الكفالة
اذا كان الكفيل حاضرا في الجاهل قبل فاعلى اذا كان غائبا فانه لا يجوز وان بلغه الخبر فقبل فاعلى
التمتع في ذمة الكفيل يضاف الى البيع فيصير الكفيل بمنزلة المشتري ان كانت الكفالة شرط في
البيع وحضرة المشتري في المجلس شرط فصحيح الاجاب من البايع ولا يتوقف اى ما وادى المجلس
فكذلك حضرة الكفيل بخلاف الرهن فان حضرة المشتري شرط في المجلس لان الرهن من الشئى كى
حاضر فان شرط الرهن ثم في الرهن ما لم يسلم المشتري الرهن الى البايع لا يثبت فيه حكم الرهن وانما
عقد الرهن بذلك الكلام لان الرهن لا يثبت في حق الحكم الا بالقبض على ما عرف فان سلم الرهن
العقد على ما عرف فان امتنع عن التسليم لا يجبر على التسليم عندنا وعندنا فيجبر على التسليم عندنا
اما ان تدفع الرهن او قبضه او تدفع الثمن او تقضى البيع لان البايع ما رضى بوجوب البيع
المشتري ابو يتيمة الرهن وفي حق الوجوه ونسبته فان لم يبعها المشتري فاشارة من ذلك للمبايع

البيع لان مات عرض فلا يكون العقد لانها لم تنسخ وان شرط شرط لا يقتضيه العقد ولا يابيه
واحدهما فيمنفعة الا لا متعارف بان اشترى نخله لعله ان يخله او يبيعها او يهبها
لشارف الناس كما في الاستسكان ولو شرط شرط لا يقتضيه العقد ولا يابيه وليس بمعتاد
وفي منفعة لا احد المتعاقدين بان اشترى حنطة على ان يخلها البايع او يخلها البايع او
اشترى حنطة على ان يتروكها دار البايع مشهرا وخوذة كفاه فابيع فاسد وذلك الجاهل بيننا وبين
في العتق وقال ابو يتيمة ولو شرط شرط لا يقتضيه العقد ولا يابيه فان اشترى نخله لعله ان يخله
بشروط ان لا يبيعه ولا يهبه ذكرى المراجعة الكبيرة ما يدل على ان البيع بهذا الشرط لا يفسد فان ذكر
ان احد المراد عينه يشترط في المراجعة على ان لا يبيع الا في منصفه او لا يهبه فان اشترى نخله لعله ان يخله
بالمثل لا يابيه ولا يبيعه ولا يهبه فيمنعته وهكذا ذكر الحسن في المحرر وروي عن ابي بصير في الاملاء
وهو قول ان البيع عند هذا الشرط فاسد والصحيح هو الاول **قوله** وهو من اهل الاستسكان قال في شرح
الطحاوي ان اذا كان في الشرط منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الخصومة نحو ان يبيع عبدا او يارثه
بشروط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يخبر عن ملكه فان هذا الشرط فيه منفعة للعبد لان تداول الابدان
على العبد والحارية والبيعه واليهب ولا يخبر كذلك اذا اشترى نخله لعله ان يخله او يبيعها
العتق فابيع لا يجوز ولكن المشتري لو اعتقه لزمه التبرع في قول ابي حنيفة يرضى الباع ومن جازبه
بغير علمه القبيحة والجهل انه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمه القبيحة وكذلك لو باع من ربه او وجهه
لوجه وصحت عليه القبيحة ثم وجوب التبرع علامة الجوز ووجوب التبرع علامة الفساد والحاصل
عندنا في حيزه وهو ان العقد في الاستسكان ينعقد على الفساد ثم ينتقل الى الجوز بالعتق وعندنا
لا يفسد عليه القبيحة اى هنا لفظ الامام الابي حنيفة واما في قولنا في التبرع لواعقته قبل القبيحة لم ينعقد
وان اعقته بعد القبيحة عتق فان قلت العقد حين استسكان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يفسد العقد جازوا اذا اعقته حتى يجز عليه قبيحة العبد وروي عن ابي حنيفة من قولها كذا في
التحفة **قوله** لان يذو باءة عارية فاعلى العوض فيعود الى الربوا وذلك ان الربوا ايمان عن
ففسد خال عن العوض وهذه الشروط جازية عن العوض لان العاقدين في اهل العوض مع العوض
والشروط الذم شرطه ليس غمقا بله عوضا وفيه معنى المال ولهذا يجوز اخذ العوض عن الشرط
كما في التبرع والكتابة والاعتاق ونحو ذلك فاذا شرط الى الربوا ايمان **قوله** عن مقصود عاري
عن مقصود لم ينعقد وهو الاستسكان **قوله** هو الظاهر من المذهب حزان عار وروي عن ابي يوسف في
الاملاء ان البيع عند هذا الشرط فاسد وقد مرنا **قوله** انما نعدمت المطالبه اى من الدابة **قوله**
هذه الشروط اشارة الى الاعتاق والتبرع والكتابة والاستسكان **قوله** لان فقتبة الاطلاق في التبرع
والقبض الا للارام صحا يقتضى ان فقتبة عقد البيع الحلاق التبرع في المبيع للمشتري باختياره
كغيره من غير فقتبة تصرف دون تصرف والشرط يقتضى التبرع في التصرف والالزام على من
او اراد على وجه الاتساق ومن المشتري فكان الشرط جائزا لموجب العقد فكان فاسدا والوجه الوجوه
قوله واث شى وان كان مخالفا في العتق ويقبض على بيع العبد نسمة فاحتمت عليه ما ذكرناه
اشارة الى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشراء وروي عن ابي حنيفة من هذا قوله
ويقتضيه على بيع العبد نسمة كغيره لان الشئ متى تمسك بخوبه يوجب وقدره ويناها **قوله** انما نعدمت المطالبه